

Date: 04/01/2017
Ref : E775/01/17

التاريخ : 04/01/2017
المرجع: E775/01/17

To : Saif Sayeh Al Mansouri
Head of listed companies department
Abu Dhabi Securities Exchange

الى السيد/ سيف صياح المنصوري المحترم
رئيس إدارة الشركات
سوق أبوظبي للأوراق المالية

Subject : Eshraq Properties (PJSC) Disclosure of Articles of Association

الموضوع : الإفصاح عن النظام الأساسي لشركة إشراق العقارية.

Dear Sir,

تحية طيبة وبعد ،،

With reference to the above subject, we would like to inform you that Eshraq has decided to disclose the Articles of Association according to the provisions of Federal Law No.2/2015 concerning on commercial company.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، قد تقرر الإفصاح عن النظام الأساسي لشركة إشراق العقارية بعد توقيفه وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم 2/2015 في شأن الشركات التجارية.

Attached is the copy of the Articles of Association.

مرفق طيه النظام الأساسي للشركة.

Best regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

السيد/ عبدالله صالح المحيميدي

الرئيس التنفيذي

2017

4



النظام الأساسي

لشركة إشراق العقارية (ش.م.ع)

تمهيد

تأسست شركة إشراق العقارية شركة مساهمة عامة - في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1005631 صادرة من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة أبوظبي وشهادة تجديد تسجيل شركة مساهمة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع تحت رقم 1050 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2011/06/16 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/..../.... انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (1)

التعاريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
- قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
- الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.
- السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
- ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
- تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
- السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
- الأطراف ذات العلاقة : • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام / المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.

العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها .

أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها .

الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء والإخوة والأخوات.

كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين ، والعاملين ، والدائنين، والعملاء ، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها.

الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها لشركة أخرى .

الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى .

الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى .

المادة (2)

اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة (إشراق العقارية) وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة (أبوظبي)، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)

أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة سواء داخل أو خارج الدولة هي :
1. تملك وتشغيل والإستثمار في جميع أنواع الأموال والصول الثابتة والمنقولة التابعة للشركة، بما في ذلك المشاريع والعقارات والمباني، ويشمل ذلك ممارسة سائر النشاطات المرتبطة بها.
2. إنشاء وتشغيل وبيع وتأجير وتطوير جميع أنواع العقارات والمباني، بما في ذلك الفنادق والشقق المفروشة والمجمعات السكنية والمراكز التجارية سواء داخل أو خارج الدولة.
3. تقديم خدمات الإدارة والصيانة للعقارات والمباني سواء داخل أو خارج الدولة.
للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المنصوص عليها أعلاه، مزاولة الأعمار التالية سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

(أ) تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحيات التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضرورية لأية أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأية توسعة لها أو لأعمال الشركة سواء داخل أو خارج الدولة.

(ب) اكتساب والاشتراك في/أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو مشاريع، داخل أو خارج الدولة، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاوُل أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج الدولة على حد سواء، وتمويل تلك الشركات والمشاريع.

(ج) إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر: إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم

أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات فيما يتعلق بأغراض الشركة أو باي توسعة لها، بما في ذلك دونما حصر: إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل.

(د) إبرام أي عقود أو اتفاقيات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع، أو الاتفاقيات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من مرافق الشركة، أو في مجال أي خدمات تبعية ترتبط بذلك، أو الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المرافق التي تمتلكها تلك الشركات.

(هـ) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى من أجل اكتساب أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة أو استبدال أو صيانة مرافق الشركة.

(و) تقديم المساعدة إلى أي طرف آخر من أجل الحصول على الموافقات والرخص المطلوبة للشركة أو لأي شركة تابعة لها، والتنسيق حسبما قد يكون ذلك ضرورياً مع الدوائر الحكومية المحلية والاتحادية فيما يتعلق بهذا الأمر.

(ز) استخدام على نفقة الشركة أي وكيل أو وكلاء في أي جزء من العالم ودفع أتعابهم، سواء كانوا مديري أو محافظي استثمار أو محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأي

عمل أو فعل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذلك استلام ودفع أي مبلغ وإبرام المستندات.

(ح) مزاوله أي عمل أو نشاط يكون متصلاً بأي من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال ويعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو غيرها ويزيد بطريقة أخرى من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح الشركاء فيها .

وتتمتع الشركة بكامل السلطة والصلاحيات لاتخاذ الاجراءات الضرورية أو المناسبة لتحقيق وتنفيذ الأغراض المذكورة أعلاه. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون أو تشتري أو تلحق بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاوَلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

المادة (6)

رأس المال المُصدر

رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل 2,325,000,000 درهم (فقط ملياريْن وثلاثمائة وخمسة وعشرين مليون درهم) موزع على 2,325,000,000 سهم (فقط ملياريْن وثلاثمائة وخمسة وعشرين مليون سهماً)، بقيمة إسمية (1) واحد درهم للسهم.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%).

المادة (8)

إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مايملكون من أسهم.

المادة (9)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال .

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون يجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد، وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو

رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة . مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق أو هذا النظام الأساسي.

المادة (13)

ورثة المساهم و دائنيه

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
 - أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
 - ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (14)

من له الحق في استلام الأرباح

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقاً لأنظمة التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال

- (أ) بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- (ب) ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر .
- (ج) وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- (د) يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
1. دخول شريك إستراتيجي: يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
 2. تحويل الديون النقدية: المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
 3. برنامج تحفيز موظفي الشركة: من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
 4. تحويل السندات أو الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

سندات القرض أو الصكوك

المادة (17)

إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (18)

تداول السندات أو الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.

ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (19)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (20)

إدارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء الرئيس الذي يجب أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (21)

العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د.

- هـ. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه..
- هـ. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً.
- و. يشغل منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو.
1. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات
 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه
 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى
 5. إنتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
 6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.

المادة (22)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

- إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من القانون، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:
- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (23)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (24)

إنتخاب رئيس المجلس ونائيه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما يحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحققاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.
- ج. وباستثناء المسائل التي تكون من اختصاصات الجمعية العمومية، يكون مجلس ادارة الشركة مسؤول عن جميع العمليات اليومية وتنظيم وإدارة الشركة ويوكل لأعضائه كل المسئوليات التي يصدر بها قرار من الجمعية العمومية، ويتمتع بالصلاحيات والسلطات الممنوحة له وفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بموجب الوكالة القانونية الصادرة من الشركة والموثقة من قبل كاتب العدل.
- د. لا يجوز لمجلس الاداره عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او المتجر او رهن هذه الاموال المنقولة والغير منقوله او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم يكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة او كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة وفي غير هاتين الحالتين يجب لابرار هذه التصرفات اخذ موافقة الجمعية العمومية.
- هـ. لمجلس الادارة تفويض أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية في بعض المسائل الإداريه والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها على أن توضع قائمه خطية بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ومراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل دوري، ويجب أن يكون كل تفويض محدداً.
- و. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبـنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

المادة (26)

تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وامام الغير .
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (27)

مكان إجتماعات المجلس

- يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (28)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (29)

إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

- أ. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل، مرة واحدة كل ثلاثة شهور على الأقل.
- ب. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (30)

قرارات التمرير

- بالإضافة الى إلزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (29) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:
- أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتميرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (31)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (32)

تعارض المصالح

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (33)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات ، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (34)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (35)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (5%) من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة (36)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
- ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (39)

مهام ومسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

ج.

د. يتولى رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام والمسؤوليات التالية:

- 1) ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشة لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.
- 2) وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يترح الأعضاء ادراجها على جدول الأعمال ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية إلى عضو معين أو إلى من مقرر مجلس الإدارة تحت إشرافه.
- 3) تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.
- 4) العمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- 5) تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة خاصة غير التنفيذيين، ويجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة للمسؤوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

- 1) على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الاقصاد للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرا على ذلك فور حدوثه.
- 2) يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

3) تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على وجه الخصوص مايلي:

- أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفر رأياً مستقلاً بخصوص المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.
- ب. مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض المصالح.
- ج. المشاركة في لجان التدقيق بالشركة.
- د. متابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.

هـ. تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين.

- تلتزم الإدارة بتعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، و تزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
- تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة .
- يجوز لمجلس الإدارة بقرار يصدر من أغلبية أعضائه الحاضرين طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى نفقتها بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.
- على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها وبما لا يتعارض مع القانون.
- على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

لجان مجلس الإدارة

المادة (40)

يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة وتتبعه بشكل مباشر على النحو التالي:

أ- لجنة التدقيق:

- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.

- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائها، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.
- تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.
- تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات الآتية:

- (1) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراءات بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- (2) متابعة ومراقبة إستقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والتدقيق المعتمدة.
- (3) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
- (4) أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- (5) إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
- (6) التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- (7) إفترض إستمرارية عمل الشركة.
- (8) التقيد بالمعايير المحاسبة الدولية.
- (9) التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الإجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للشركة مرة على الأقل في السنة.
- (10) النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إبداء الإهتمام اللازم وإتخاذ القرارات المناسبة بشأن أية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الإمتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
- (11) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
- (12) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجباتها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- (13) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلف بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- (14) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- (15) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

16)مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية إستراتيجيات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.

17)التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب عن الإستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.

18)وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

19)مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.

20)ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

21)تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

22)النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن إختيار أو تعيين أو إستقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت الإدارة لعدم الأخذ بها.

ب- لجنة الترشيحات والمكافآت:

- يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون الادارية.
- يجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- تعقد اللجنة إجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة.
- تحفظ محاضر إجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب توقيع مسودات محاضر إجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل إعتمادها، وفي حال إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، على أن ترسل للأعضاء نسخة نهائية من المحضر بعد إعتماده للإحتفاظ به لديهم.
- تلتزم الشركة أن توفر للجنة الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالإستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت المهام والواجبات التالية:

- التأكد من إستقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر، فإذا تبين للجنة أن أحد الأعضاء فقد شروط الإستقلالية وجب عليها عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة، وعلى مجلس الإدارة إخطار العضو بكتاب مسجل على عنوانه الثابت بالشركة بمبررات إنتفاء صفة الإستقلالية عنه وعلى العضو أن يرد على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ إخطاره. ويصدر مجلس الإدارة قراراً بإعتبار العضو مستقلاً أو غير مستقل في أول إجتماع يلي رد العضو أو إنقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون رد.

- إذا كان فقدان العضو لهذه الصفة لن يترتب عليه الإخلال بالحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين داخل مجلس الإدارة وجب مراعاة ذلك في تشكيل اللجان.
- إذا كان من شأن قرار المجلس إنتقاء أسباب أو مبررات الاستقلالية عن العضو التأثير على الحد الأدنى للنسبة الواجب توافرها من الأعضاء المستقلين داخل المجلس. قام مجلس إدارة الشركة بعرض الامر على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .
- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب وأداء الشركة.
- تحديد إحتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس إختيارهم.
- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.

ج- الرقابة الداخلية:

- ينشئ مجلس إدارة الشركة إدارة منفصلة ضمن الهيكل التنظيمي لها يتبع مباشرة إلى مجلس الادارة، وتسمى إدارة الرقابة الداخلية.
- يصدر ويعتمد مجلس إدارة الشركة نظاماً للرقابة الداخلية على النحو الموضح فيما بعد.
- يحدد مجلس إدارة الشركة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالإستقلال الكافي لأداء مهامها.
- ضرورة تعيين ضابط إمتثال يتولى مهام التحقق من مدى التزام الشركة والعاملين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة، ويجوز الجمع بين وظيفة ضابط الإمتثال ومدير إدارة الرقابة الداخلية.

الواجبات والمهام للرقابة الداخلية:

- تقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة عليها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي ستستخدم في إعداد القوائم المالية.
- تقوم إدارة الرقابة الداخلية بذل كافة جهودها لضمان فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتم التوصل إليها وعرضها على المساهمين فضلاً عن تضمينه لكل ماورد في تقريرها السنوي عن حوكمة الشركة.
- تقوم إدارة الرقابة الداخلية بالرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر ومتابعة سير أعمالها والتحقق من إنضباطها مؤسسياً.
- التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الإستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.

- التأكد من كفاءة إلتزام عمل المدققين الداخليين.
 - البحث في حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي يتم اكتشافها أو ظروف طارئة غير متوقعة وقد تؤثر أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة، ووضع الحلول من أجل تعديلها.
 - فاعلية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية ومدى التقيد بمعايير المحاسبة الدولية.
- على مجلس الإدارة التأكد من إفصاحات الشركة تقدم معلومات كافية ودقيقة وغير مضللة للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح.

المادة (41)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (42)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (43)

اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (أبوظبي)، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (44)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1. تتعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة. وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
2. إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك. وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (45)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من القانون 2 لسنة 2015 يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويكتب مسجلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن يشمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة. وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.

اعتبار إعلان دعوة المساهمين صحيحاً:

- إذا تم الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة بالمادة (172) من القانون، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (95%) من رأسمال الشركة.

طلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية:

- 1) على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، ، على أن تُوجّه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم

الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

(2) يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (1) من هذه المادة المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

• طلب مدقق الحسابات دعوة الجمعية العمومية:

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة. ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

• طلب الهيئة دعوة الجمعية العمومية:

1. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من القانون دون أن تدعى إلى الانعقاد.

ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.

د. إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، في حالة عدم استجابة مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (174) من القانون.

(2) إذا لم يتم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (46)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- (1) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم .
- (2) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- (3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- (4) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- (5) مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- (6) مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- (7) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

8) إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (47)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
- هـ. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون.

و.

المادة (48)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة للمساهمين الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (49)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لاحكام قانون الشركات وهذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (50)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (51)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم لاحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (52)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (53)

إصدار القرار الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.
- . وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (54)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.

2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (55)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (56)

إلتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانتظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (57)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة

والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يتم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قَصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الام لأغراض التدقيق.

المادة (58)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ،وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

ج. يحق لمدقق الحسابات إستلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

د.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (59)

حسابات الشركة

- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (60)

السنة المالية للشركة

- تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (61)

الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (62)

إحتياطي إختباري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

لمجلس الإدارة أن يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (63)

توزيع الأرباح السنوية

- توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-
- أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .
 - ب. تقطع (10%) عشرة بالمائة أخرى من صافي الأرباح لحساب الإحتياطي الإختياري ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة أو إذا بلغ (50%) خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع ويستخدم هذا الإحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة.
 - ج. يقطع مبلغ يعادل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

- د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- هـ. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي خاص يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (64)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (65)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن أويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (66)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصاغت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (67)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (68)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (69)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة (70)

الانضباط المؤسسي والحوكمة

يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وكذلك كل القرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (71)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (72)

التعارض مع احكام القانون والقرارات المنفذة له

. يلحق هذا النظام بعقد التأسيس ويكون جزاء لا يتجزء منه ومكملا له وفي حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (73)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .